



الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب
المديرية العامة للدراسات والمعلومات
مصلحة الأبحاث والدراسات

الجغرافية الانتخابية في لبنان (تقسيم الدوائر الانتخابية)

أولاً: المقدمة

تعتبر التغييرات في تقسيم الدوائر الانتخابية في قوانين الانتخابات باستمرار عن التغييرات في السياسات الداخلية للدول، الواقعة بدورها تحت تأثير التغييرات السياسية الإقليمية والدولية. ولطالما، شكّل تقسيم الدوائر الانتخابية موضوعاً خلافياً بين جميع الأطراف السياسية؛ إذ برزت مؤخراً إشكالية الإتفاق على النظام الانتخابي، سواء كان الأكثرية أو النسبي أو حتى المختلط، فمرد ذلك يعود إلى أهمية تلك المسائل في وضع القوانين الانتخابية.

ثانياً: المبادئ التي تقوم عليها الجغرافية الانتخابية

١- وثيقة الوفاق الوطني عام ١٩٨٩

حددت هذه الوثيقة المبادئ العامة (الديمقراطية، الحريات، العدالة الإجتماعية، المساواة...)، والإصلاحات السياسية (الدائرة الانتخابية هي المحافظة، توزيع المقاعد النيابية مؤقتاً على أساس طائفي ومستقبلاً على أساس وطني...)، ورسمت الأهداف الدستورية لقانون الانتخابات النيابية في إطار الإصلاحات الأخرى كالتالي:

"تجري الانتخابات النيابية وفقاً لقانون إنتخابات جديد على أساس المحافظة، يراعي القواعد التي تضمن العيش المشترك بين اللبنانيين وتؤمن صحة التمثيل السياسي لشتى فئات الشعب وأجياله وفعالية ذلك التمثيل، بعد إعادة النظر في التقسيم الإداري في إطار وحدة الأرض والشعب والمؤسسات."

إن هذا النص رسم الخطوط العريضة للجغرافيا الإدارية (إعادة النظر في التقسيم الإداري)، والجغرافيا الانتخابية (على أساس المحافظة)، كما رسم الأهداف الدستورية الأساسية من إجراء الانتخابات النيابية في إطار الجغرافية الانتخابية المذكورة: ضمان العيش المشترك، تأمين صحة التمثيل السياسي، تأمين فعالية ذلك التمثيل، وحدة الأرض والشعب والمؤسسات. لكن قوانين الانتخابات للأعوام ١٩٩٢، ١٩٩٦، ٢٠٠٠ أبقى الدوائر الانتخابية أسيرة جغرافيا الأحزاب الطوائف والمذاهب بنظر البعض، ولم يرق بها إلى مفهوم الوطن الواحد التي تسعى إليه وثيقة الوفاق الوطني.

٢- الدستور

تضمن الدستور المبادئ والأهداف التي حددتها وثيقة الوفاق الوطني.

نصت المادة ٢٢ على التالي: "مع إنتخاب أول مجلس نواب على أساس وطني لا طائفي يستحدث مجلس للشيوخ تتمثل فيه جميع العائلات الروحية وتنحصر صلاحياته في القضايا المصيرية."

والمادة ٢٤ نصت على: "يتألف مجلس النواب من نواب منتخبين يكون عددهم وكيفية انتخابهم وفقاً لقوانين الانتخاب المرعية الاجراء"^١.

طبعاً، بالإضافة إلى المعايير الدولية في تقسيم الدوائر الانتخابية، التي تتلاءم والنظام اللبناني، ومن بينها على سبيل المثال لا الحصر:^٢

- المعيار المرتبط بالحدود الجغرافية.
- معيار عدم التمييز/ حماية الأقليات.
- معيار المساواة في القوة التصويتية.
- معيار إستقلالية اللجنة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية.
- معيار المراجعة الدورية لتقسيم الدوائر الانتخابية.
- معيار مساواة السكان.
- المعايير المرتبطة بنتائج الانتخابات.

^١ "والى أن يضع مجلس النواب قانون انتخاب خارج القيد الطائفي، توزع المقاعد النيابية وفقاً للقواعد الآتية:

أ - بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين.

ب - نسبياً بين طوائف كل من الفنتين.

ج - نسبياً بين المناطق.

وبصورة استثنائية، ولو لمرة واحدة، تملأ بالتعيين دفعة واحدة وبأكثرية الثلثين من قبل حكومة الوفاق الوطني، المقاعد النيابية الشاغرة بتاريخ نشر هذا القانون والمقاعد التي تستحدث في قانون الانتخاب، تطبيقاً للتساوي بين المسيحيين والمسلمين، وفقاً لوثيقة الوفاق الوطني. ويحدد قانون الانتخاب دقائق تطبيق هذه المادة." المادة ٢٤ من الدستور.

^٢ مراجعة بحث "المعايير الدولية لتقسيم الدوائر الانتخابية وكيفية تقسيمها في مختلف الأنظمة الانتخابية"، ساندي طانيوس.

ثالثاً: أهمية تقسيم الدوائر

إن مسألة تقسيم الدوائر، عدا مقتضيات التمثيل العادل وشرعة النظام، هي محورية بالنسبة للبنان لأسباب ثلاثة هي:^٣

- ميثاق العيش المشترك: يستطيع النظام الانتخابي اللبناني من خلال تقسيم الدوائر، أن يؤمن الإنطباع أو عدمه مع روحية الهيئة الانتخابية الموحدة، التي بموجبها يصوت ناخبون من طوائف متعددة لمرشحين من عدة طوائف، بدل أن تتمثل الطائفة بواسطة هيئات طوائف منفصلة. وقد تؤدي آلية تقسيم الدوائر إلى خلل في النظام التمثيلي اللبناني، حيث ان الدمج المصطنع لمناطق ذات تركيبة طائفية متميزة، كما الفصل لمناطق ذات تركيبة طائفية متجانسة، يؤديان إلى الإخلال بالإنسجام تحت ذريعة صيانتها.
- الحكمة الانتخابية: يتم غالباً البحث في تقسيم الدوائر من زاوية المبادئ العامة أو إنطلاقاً من إيديولوجيا الاندماج الوطني، بينما هذا التقسيم مرتبط بشكل وثيق بالحكمة الانتخابية. تدخلات السلطة، الرشوة، سيطرة المال، والإنتهاكات المنافية للتمثيل الديمقراطي هي كلها عوامل تتعاضد أو تتراجع بحسب حجم الدوائر. وهكذا طالما أن معايير الحكمة الجيدة غير مضمونة، فإن تقسيم الدوائر يجب أن يحد من الإنحرافات المناقضة للديمقراطية. وعندما يتجاوز حجم الدائرة ٥ أو ٦ مقاعد، مضافاً إلى نظام إنتخابي أكثر، فإن تشكيل اللوائح هو الذي يقرر سلفاً النتائج بواسطة الناخبين الكبار الذين يؤلفون اللوائح.
- المعايير العملية: إن أي قانون إنتخابي، حتى وإن إعتبر جيداً، يقتضي بالضرورة إعادة النظر فيه بعد دورتين أو ثلاث، لسبب عملي هو أن إستمراريته لوقت طويل ينتج عنه خبراء في الإنتخابات يفوزون، ليس لأنهم أكثر شعبية، بل لأنهم بفعل الخبرة أكثر مهارة في التحكم بالماكينة الانتخابية.

^٣ الجغرافية الانتخابية، أنطوان مسرّه، ص. ٣٦

رابعاً: التغييرات الجغرافية الإنتخابية منذ إعلان دولة لبنان الكبير

١- عام ١٩٢٢

حدد المفوض السامي بموجب القرار رقم ١٣٠٧ تاريخ ١٩٢٢/٣/٨ عدد النواب بثلاثين، وجرى تقطيع لبنان إنتخابياً إلى الوية قريبة للمحافظة (لواء لبنان الشمالي، لواء جبل لبنان، لواء لبنان الجنوبي، ولواء البقاع)، بإستثناء مدينتين مستقلتين إدارياً (بيروت وطرابلس)، وبالتالي يكون عدد الدوائر الإنتخابية ٦، وتجرى الإنتخابات على دورتين بحيث ينتخب أولاً المندوبون الذين ينتخبون بعد أسبوع النواب.

إستمر العمل بالقرار المذكور حتى سنة ١٩٣٤ حيث صدر القرار رقم ٢ الذي ألغى الإنتخابات على درجتين، وإعتمد مبدأ الإنتخابات المباشر على درجة واحدة. ويلاحظ في تلك الفترة الترابط الوثيق بين الدائرة الإدارية والدائرة الإنتخابية الذي إستمر لسنوات قبل أن يتعرض لمبضع التغيير منذ عام ١٩٥١ وصاعداً.

٢- عام ١٩٥١

في آب ١٩٥١ أصدر الرئيس بشارة الخوري أول قانون إنتخاب في عهد الإستقلال، رفع عدد النواب بموجبه إلى ٧٧، وجعل المحافظات الخمس ٩ دوائر إنتخابية بحيث بقيت بيروت والجنوب والبقاع ٣ دوائر إنتخابية كالسابق، وقسمت محافظة الشمال إلى ٣ دوائر إنتخابية، وقسمت جبل لبنان إلى ٣ دوائر إنتخابية.

٣- عام ١٩٥٣

حلّ الرئيس كميل شمعون المجلس النيابي عام ١٩٥٢ بعد أقل من سنة على إنتخابه، وأصدر المرسومين الإشتراعيين رقم ٦ و٧ لعام ١٩٥٢ اللذين عدلا عدد النواب من ٧٧ إلى ٤٤، وقسمت المحافظات الخمس إلى ٣٣ دائرة إنتخابية. وقضى هذا التقسيم على الترابط بين المحافظات الإدارية والمحافظات الإنتخابية.

٤- عام ١٩٥٧

قام الرئيس شمعون بتعديل قانون الإنتخابات بحيث رفع عدد النواب من ٤٤ إلى ٦٦ وخفض عدد الدوائر من ٣٣ إلى ٢٧، فجعلت بيروت دائرتين، وخفضت محافظة جبل لبنان دائرة، فجعلت ٨ بدل من ٩، إذ ضمت دائرة الفتوح إلى كسروان، وبقيت محافظة الجنوب ٧ دوائر، مع تغيير في توزيع بعض المناطق، إذ فصلت مغدوشة عن جزين، وضمت إلى دائرة

الزهراني التي سميت دائرة صيدا، لكن المجتمع الأهلي إستمر بتسميتها دائرة الزهراني حتى إنتخابات عام ١٩٩٢. كما خفضت محافظة البقاع من ٤ دوائر إلى ٣، ودوائر محافظة الشمال من ٨ إلى ٧، بعد أن جعلت طرابلس دائرة واحدة بدل دائرتين.

٥- عام ١٩٦٠

في عهد الرئيس فؤاد شهاب، تم تعديل قانون الإنتخابات بحيث إرتفع عدد النواب من ٦٦ إلى ٩٩، وتكرس الإنفصال بين المحافظة الإدارية والمحافظة الإنتخابية بحيث قسمت البلاد إدارياً إلى ٢٦ قضاء، وإعتمد كل قضاء دائرة إنتخابية واحدة، فجعلت بيروت ٣ دوائر بدل من ٢، وخفضت محافظة جبل لبنان من ٨ دوائر إلى ٦ حسب الأفضية، وبقيت محافظة الجنوب والبقاع والشمال موزعة دوائرها الإنتخابية على أفضيتها.

٦- عام ١٩٩٢

أقرّ قانون الإنتخابات عام ١٩٩٢ المبادئ التي تضمنها ميثاق الطائف، لكنه، وفي الوقت ذاته، ألغى مبدأ المساواة بين المواطنين في الإنتخابات، إذ جعل المحافظات دائرة إنتخابية واحدة في بيروت والشمال والجنوب، وتجاهل محافظة النبطية، وجعل محافظة البقاع ٣ دوائر، دمجاً قضاءي بعلبك- الهرمل من جهة ودائرتي زحلة والبقاع الغربي من جهة أخرى. وإعتمد القضاء دائرة إنتخابية واحدة بالنسبة الى محافظة جبل لبنان، رغم أن ميثاق الطائف ينص على إجراء الإنتخابات على أساس المحافظة.

٧- عام ١٩٩٦

جعل المحافظة دائرة إنتخابية في بيروت، والشمال، والبقاع، ودمج محافظتي الجنوب، والنبطية في دائرة واحدة، وإستثنى محافظة جبل لبنان فظل الإنتخاب فيها على أساس الأفضية الستة.

٨- عام ٢٠٠٠

جعل محافظة بيروت ٣ دوائر تضم أحياء مختلفة، ومحافظة جبل لبنان ٤ دوائر تضم الأولى قضاءي جبيل وكسروان، الثانية قضاء المتن، الثالثة قضاءي بعبدا وعاليه، والرابعة الشوف. ضمت محافظة الشمال دائرتين، ومحافظة الجنوب دائرتين، ومحافظة الشمال ٣ دوائر. ويلاحظ أن مختلف الدوائر في المحافظات إما تضم أحياء كبيروت، وإما مناطق وأفضية.

٩- عام ٢٠٠٥

هو نفسه قانون عام ٢٠٠٠.

١٠- عام ٢٠٠٩

قانون الإنتخابات لعام ٢٠٠٩ هو على أساس الأكثرية وقسمت فيه بيروت إلى ٣ دوائر، محافظة جبل لبنان ٦ دوائر أي الأقضية، محافظة لبنان الجنوبي ٧ دوائر، محافظة البقاع ٣ دوائر، ومحافظة لبنان الشمالي ٧ دوائر (أي الأقضية).

١١- عام ٢٠١٧

قانون الإنتخابي لعام ٢٠١٧، هو قانون على أساس النسبية، مع صوت التفضيلي على أساس القضاء.

أما لجهة الدوائر الإنتخابية فهي على الشكل التالي: محافظة بيروت قسمت إلى دائرتين، محافظة جبل لبنان ٤ دوائر، محافظة لبنان الجنوبي ٣ دوائر، محافظة البقاع ٣ دوائر، ومحافظة لبنان الشمالي ٣ دوائر.

إذا أخذنا المعايير التي أكدتها وثيقة الطائف والدستور في قانون الإنتخابات النيابية، بالإضافة الى القوانين السابق ذكرها، نرى أن المحافظات لم تعتمد كدائرة إنتخابية في جميع الدوائر، ولم يجري حتى الآن تقسيم إداري جديد تتحدد بموجبه المحافظات الجديدة، ولم تراعى قواعد العيش المشترك، ولم تحقق الإنتخابات تمثيلاً صحيحاً لمختلف شرائح المجتمع اللبناني، ولم تراعى التركيبة الديمغرافية في تحديد الدوائر، وتم إعتقاد النظام الأكثرية في إطار الدوائر الكبرى^٤.

خامساً: تقسيم الدوائر في مشاريع وإقتراحات القوانين طرحت في السنوات الأخيرة

١- قانون "لجنة بطرس"

- النظام الانتخابي: يقوم النظام المختلط على إنتخاب ٧٧ نائباً وفقاً للنظام الأكثرية و ٥١ نائباً وفقاً للنظام النسبي.

- الدوائر الانتخابية: ٢٧ قضاءً للنظام الأكثرية و ٦ محافظات للنظام النسبي.

^٤ عصام سليمان، "التجارب الإنتخابية في دورات ١٩٩٢، ١٩٩٦، و٢٠٠٠"، ص. ١٣٤.

٢- قانون حكومة ميقاتي

بموجبه إرتفع عدد أعضاء البرلمان إلى ١٣٤ نائباً، بعد إضافة ٦ نواب للبنانيين المقيمين في الخارج، يوزعون على ٦٧ نائباً مسيحياً و٦٧ مسلماً.

- النظام الانتخابي: يعتمد النسبية مع وجود صوتين تفضيليين.

- الدوائر الانتخابية: يقسم لبنان إلى ١٣ دائرة إنتخابية، بالإضافة إلى دائرة المقيمين في الخارج.

٣- قانون الوزير مروان شربل

لا يختلف عن قانون حكومة ميقاتي إلا في عدد الدوائر وتوزيع المقاعد، حيث قدم شربل إقتراحات عدة في هذا الشأن.

٤- قانون "القوات - الإشتراكي - المستقبل"

- النظام الانتخابي: مختلط، ٦٨ نائباً وفقاً للنظام الأكثرية و ٦٠ نائباً وفقاً للنظام النسبي مع صوت تفضيلي واحد.

- الدوائر الانتخابية: ٦ محافظات على أساس النظام النسبي و ٢٦ دائرة إنتخابية على أساس الأكثرية.

٥- قانون الرئيس نبيه بري

هو قانون قائم على النظام المختلط وتمحور حول توزيع المقاعد على المحافظات والأقضية من دون التطرق إلى عملية إدارة الانتخابات والإصلاحات الانتخابية.

- النظام الانتخابي: مختلط، ٦٤ نائباً وفقاً للنظام الأكثرية و ٦٤ نائباً وفقاً للنظام النسبي.

- الدوائر الانتخابية: ٦ محافظات للنظام النسبي (تقسيم جبل لبنان إلى محافظتين) و ٢٦ دائرة إنتخابية على أساس الأكثرية.

٦- قانون الـ ٥٠ دائرة

تقدم بهذا الإقتراح النواب بطرس حرب وإيلي ماروني وجورج عدوان في العام ٢٠١٢، وهو يقسم لبنان إلى دوائر مصغرة.

- النظام الانتخابي: أكثرية.

- الدوائر الانتخابية: خمسون دائرة.

٧- القانون الأرثوذكسي

- تقدم بهذا القانون النائبان آلان عون ونعمة الله أبي نصر في العام ٢٠١٢، وعرف بقانون "اللقاء الأرثوذكسي".
- النظام الانتخابي: يعتمد النسبية مع صوت تفضيلي واحد، على أن تنتخب كل طائفة النواب المنتمين إليها حصراً.
 - تقسيم الدوائر: لبنان دائرة واحدة.
 - توزيع المقاعد: توزع المقاعد على الطوائف والمناطق وفقاً لقانون الانتخابات رقم ٢٥/٢٠٠٨.

٨- قانون أكثرى على دورتين

- تقدم بهذا الإقتراح النائبان ميشال فرعون وسيرج طورسركيسيان في العام ٢٠١٣.
- النظام الانتخابي: أكثرى على دورتين.
- تنتخب في الجولة الأولى كل طائفة المرشحين المنتمين إليها حصراً، على أن يراعى وضع الأقليات، إذ يحق للناخب المقيم في دائرة معينة غير ممثلة أن يقترح لمرشح الأقليات من بين المرشحين المتنافسين في الدائرة الانتخابية التي تقع في الإطار الجغرافي الأقرب إلى مكان إقامته. يفوز في هذه الدورة كل مرشح ينال نسبة ٢٠% من الأصوات. أما في الجولة الثانية فتحصر المنافسة بين الفائزين في الجولة الأولى، حيث تجرى الانتخابات على أساس النظام الأكثرى.
- الدوائر الانتخابية: ٢٦ دائرة إنتخابية كما هي مقسمة في قانون إنتخابات ٢٥/٢٠٠٨.

سادساً: رقابة المجلس الدستوري على تقسيم الدوائر الإنتخابية

جاء في المادة ١٩ من الدستور: "ينشأ مجلس الدستوري لرقابة القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الإنتخابات الرئاسية والبلدية"، كما ورد ذلك تكراراً في قانون إنشاء المجلس الدستوري رقم ٢٥٠ تاريخ ١٤/٧/١٩٩٣ في المواد ١٨ و ٢٣.

إن رقابة المجلس الدستوري على جغرافية الإنتخابات، هي رقابة مبنية على دستورية عامة من شأنها وضع إطار قانوني ثابت قد يضمن صحة العملية الإنتخابية، كما يجب أن تكون في ظل النظام السياسي التوافقي.

إن الطعن في كيفية تقسيم الدوائر الإنتخابية يضع تحت المجهر مسألتين:

- مدى إحترام المساواة بين المواطنين في الإنتخابات.
 - المعايير التي يقتضي إتباعها في تقسيم الدوائر الإنتخابية.
- كل من هاتين المسألتين تناولها إجتهد المحاكم الدستورية في الأنظمة الديمقراطية، حيث أن المحكمة العليا في الولايات المتحدة، وبعد التريث على مدى سنوات عدة – إعتباراً منها أن الموضوع التقسيمات مسألة سياسية – عادت فأخضعت تقسيم الدوائر في كل الولايات إلى الدستور الفدرالي الذي يكرس مبدأ المساواة.
- أما في فرنسا، فإن المجلس الدستوري أصدر سنة ١٩٨٦ قراراً مبدئياً كرس بموجبه رقابة متكاملة على التقسيمات الإدارية إن من ناحية التوافق مع النص وإن من ناحية الملاءمة مبنية على معايير.

إذاً، إن رقابة المجلس الدستوري تشمل:

- رقابة توافق النص مع النصوص القانونية والقواعد الدستورية.
 - وملاءمة النص للظروف التي حتمت إعتماده. وهي مجموعة إعتبارات ذات طبيعة غير عادية (أو عابرة ومؤقتة) التي يجب التوقف عندها بسبب المصلحة العامة.
- أكثر من ذلك، فإن تحقق الملاءمة هو شرط قبول الإستثناء. فعلى المجلس الدستوري أذاً أن يتحقق من الأسباب الظرفية تبرر حقاً الإستثناء من القواعد العامة. ولهذه الظروف معايير وضعها الإجتهد كعجز السلطة من تطبيق أحكام الدستور ومبادئه، وأن تكون التدابير التي تتخذها متناسبة مع الهدف المطلوب تحقيقه، وأن يكون هذا الهدف مهماً لدرجة أنه إذا لم يتحقق تتعطل المرافق العامة والمصلحة العامة. كما وعند توافر الشروط التي تبرز خرق الحقوق الأساسية والحريات العامة، يبقى المشترع ملزماً بالتوفيق بين السبب المتمثل بالظرف الإستثنائي والحريات، بحيث في حال الإنحراف المبرر عن القواعد والنصوص الدستورية، يبقى على المجلس الدستوري أن يراقب مدى الإنحراف هذا، وأنه لا يتجاوز ما يلزم لكي لا تتعطل المصلحة العامة^٥.

ولم يتضمن القرار رقم ٦٩٧/٤ الصادر عن مجلس الدستوري هذه المعايير، إذ أنه إكتفى في المسائل التالية:

- تحقق من أن نص القانون المطعون به إنحرف عن قاعدة إعتماذ المحافظة كدائرة إنتخابية.
- إعتبار أن الإنحراف يخالف مبدأ المساواة المكرس في الدستور.

^٥ جورج أصاف، "إطار الرقابة الدستورية على تقسيم الدوائر الإنتخابية"، ص. ١٨٢.

^٦ إن موقف المجلس الدستوري على أثر الطعن في قانون الإنتخابات النيابية سنة ١٩٦٦ لجهة التقسيمات الإدارية يشكل الإجتهد الوحيد في لبنان حول هذا الموضوع.

كما أكد المجلس الدستوري أن الإنتخابات لا تكون تعبيراً ديمقراطياً صحيحاً عن سيادة الشعب، إلا إذا تأمنت من خلاله المبادئ العامة الدستورية التي ترعى الإنتخابات، لاسيما مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، وأن القانون يجب أن يكون واحداً لجميع المواطنين، إنطلاقاً من مبدأ إعطاء كل صوت القيمة الإقتراعية ذاتها في مختلف الدوائر الإنتخابية، من خلال المساواة في محتوى قانون الإنتخابات بالنسبة إلى تقسيم الدوائر. ان صدقية النظام التمثيلي لا تتوقف فقط على المساواة في حق التصويت، بل تتركز أيضاً على قاعدة تقسيم الدوائر الإنتخابية كي تكون ضامنة للمساواة في التمثيل النسبي. وقد فتح هذا المجال في قانون سنة ٢٠٠٠ لتثبيت الإستثناء كقاعدة دائمة للمبدأ الدستوري، دون أن يرد أي طعن جديد بهذا الشأن إلى المجلس الدستوري.

سابعا: الخاتمة

من أهم المآخذ على السلطة السياسية خلال إعدادها/ وإقرارها لقوانين الإنتخابات، هي أن الخريطة السياسية المتعلقة بالجغرافية الإنتخابية وطريقة تقسيم البلاد إلى دوائر كانت دائماً مناقضة لمبدأ المساواة الذي نص عليه الدستور في مقدمته وفي المادة ٧، فهي كانت ومازالت عملية سياسية إستنسابية، فضلاً عن التناقض على مستوى القانون الواحد والتمييز غير المبرر بين المواطنين، من خلال عدم إعتداد نفس القاعدة (القضاء، المحافظة...) في كل المناطق، إذ يتم جمع عدة أقضية ضمن المحافظة الواحدة، ويتم في نفس الوقت تقسيم المحافظة إلى عدة دوائر إنتخابية، فيما تجمع كل الأقضية في محافظة أخرى وتعتبر دائرة إنتخابية واحدة، الأمر الذي يطرح أسئلة كثيرة حول النظام الإنتخابي اللبناني وتطبيق معايير الديمقراطية فيه، من أجل توفير شروط عادلة لتمثيل نيابي ديمقراطي.

إعداد: ساندي طانيوس